

المبحث الرابع عشر عموم المفهوم

المطلب الأول : أقوال العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء في عموم المفهوم على قولين :

القول الأول : أن المفهوم يعم ، أي يثبت الحكم في جميع صور المسكوت عنه إما موافقة المنطوق به أو مخالفته ، وهو مذهب أكثر العلماء⁽¹⁾.
القول الثاني : أن المفهوم لا يعم ، وهو ما ذهب إليه الغزالي⁽²⁾.

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : حكم المتعة للمختلعة :

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن المختلعة لا متعة لها ، وهو ما ذهب إليه الحنفية⁽³⁾،
والمالكية⁽⁴⁾، وهو رواية عن الإمام أحمد⁽⁵⁾.

القول الثاني : أن المختلعة لها متعة ، وهو ما ذهب إليه الشافعية⁽⁶⁾،
والحنابلة⁽⁷⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

⁽¹⁾ انظر : التقرير والتحجير(1/293) ، تيسير التحرير (1/261) ، الإحكام للآمدي (2/276) ،
البحر المحيط (2/320) .

⁽²⁾ انظر : المستصفى (1/239) .

⁽³⁾ انظر : بدائع الصنائع (2/303) .

⁽⁴⁾ انظر : المدونة الكبرى (5/334) .

⁽⁵⁾ انظر : الإنصاف للمرداوي (8/422) .

⁽⁶⁾ انظر : روضة الطالبين (7/321) .

⁽⁷⁾ انظر : الإنصاف للمرداوي (8/422) .

- عن الشعبي قال : ليس للمختلعة متعة ، كيف يمتّعها وهو يأخذ منها⁽¹⁾.
- عن قتادة قال : لكل مطلقة متاع إلا المختلعة⁽²⁾.
- عن طاوس قال : ليس للمختلعة متعة⁽³⁾.
- ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

لا شك أن ما أفتى به بعض السلف من أن المختلعة لا متعة لها كان بناءً على عموم المفهوم المخالف لقوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْحَقُّ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾⁽⁴⁾ حيث أثبت

الآية المتعة للمطلقات فدلّ ذلك على عدم ثبوت المتعة لغير المطلقات كالمختلعة والملاعنة ونحوها . وهذا ما فهمه بعض السلف لذا أفتوا بما يوافق ذلك . وبذلك اتضح عمل بعض السلف بعموم المفهوم .

المسألة الثانية : حكم نكاح الحر للأمة الكافرة .

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا تحل الأمة الكتابية لفاقد الطول وخائف العنت ، وهو ما ذهب إليه المالكية⁽⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾ .

القول الثاني : أنه تحل الأمة الكتابية لفاقد الطول وخائف العنت ، وهو ما ذهب إليه الحنفية⁽⁸⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في متعة المختلعة (10 / 52) ، رقم (18819) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في متعة المختلعة (10 / 52) ، رقم (18820) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في متعة المختلعة (10 / 52) ، رقم (18821) .

⁽⁴⁾ من الآية رقم (241) من سورة البقرة .

⁽⁵⁾ انظر : الاستذكار (493/5) .

⁽⁶⁾ انظر : المهذب (44/2) ، مغني المحتاج (185/3) .

⁽⁷⁾ انظر : شرح منتهى الإرادات (664/2) ، شرح الزركشي (382/2) .

⁽⁸⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (110/5) ، بدائع الصنائع (270/2) .

- روي عن الحسن أنه قال : إنما رخص هذه الأمة في نكاح أهل الكتاب ،
ولم يرخص في الإماماء ⁽¹⁾.

- وعن مكحول أنه كره نكاح إماء أهل الكتاب ⁽²⁾.

- وعن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ لا ينبغي للحر المسلم أن
ينكح أمة من أهل الكتاب ﴾ ⁽³⁾.

ثالثا : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يظهر من خلال ما أثر عن بعض السلف ⁽⁴⁾ في هذه المسألة أنهم يرون أنه لا
يجوز للحر الذي لم يجد طول الحرة نكاح الأمة غير المؤمنة ، ومستندهم في
ذلك قوله تعالى :

﴿ لا يجوز للحر الذي لم يجد طول الحرة نكاح الأمة غير المؤمنة ، ومستندهم في ذلك قوله تعالى : ﴿ لا ينبغي للحر المسلم أن ينكح أمة من أهل الكتاب ﴾ ﴾ ⁽⁵⁾

فالآية قيدت النكاح بالصفة وهي أن تكون مؤمنة ، فوصف المؤمنات يفهم
منه عدم إباحتهم غيرهن ، وهو مفهوم مخالفة ، وما أفتوا به دل على أنهم عملوا

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب النكاح ، في نكاح إماء أهل الكتاب (89/9) ، رقم (16436) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم (7 / 177) ، رقم (13791) وجاء فيها أن الحسن قال في قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ إلى قوله : ﴿ من فتياكم المؤمنات ﴾ لم يرخص لنا في إماء أهل الكتاب .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب النكاح ، في نكاح إماء أهل الكتاب (89/9) ، رقم (16437).

⁽³⁾ المصنف ، كتاب النكاح ، في نكاح إماء أهل الكتاب (89/9) ، رقم (16438) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم (7 / 177) ، رقم (13790) .

⁽⁴⁾ وأخرج البيهقي في سننه الكبرى ، عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون : لا يصلح للمسلم نكاح

الأمة اليهودية ولا النصرانية إنما أحل الله المحصنات من الذين أوتوا الكتاب . كتاب النكاح ، باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم (7 / 177) ، رقم (13790) .

⁽⁵⁾ من الآية 25 من سورة النساء .

بعموم هذا المفهوم فلا تباح عندهم الأمة المشتركة ولا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية . فتضح بذلك عمل السلف بعموم المفهوم .

المبحث الخامس عشر جواز تخصيص الكتاب بالكتاب

المطلب الأول : أقوال العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : جواز تخصيص الكتاب بالكتاب ، وهو مذهب جمهور العلماء⁽¹⁾.

القول الثاني : أن الكتاب لا يخصص الكتاب ، وهو مذهب بعض الظاهرية⁽²⁾.

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : حكم نكاح المسلم من الكتابيات :

أولاً : حكم المسألة :

أجمع العلماء على إباحة نكاح الكافرات الكتابيات الحرائر⁽³⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن علي قال : تزوج رجل من أصحاب النبي ﷺ يهودية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر : شرح تنقيح الفصول (202) ، قواطع الأدلة (184/1) ، المحصول (117/3) ، الإحكام للآمدي (342/2) ، الإجماع (180/2) ، البحر المحيط في أصول الفقه (494/2) ، إرشاد الفحول (266/1) .

⁽²⁾ انظر : الإحكام للآمدي (342/2) ، الإجماع (180/2) ، البحر المحيط في أصول الفقه (494/2) ، إرشاد الفحول (266/1)

⁽³⁾ ممن حكى الإجماع ابن هبيرة في الإفصاح (116/2) ، ولكن ورد صحيح البخاري أن ابن عمر حرّم نكاح النصرانية ، غير أن العلماء حملوا قوله على التورع لا التحريم . انظر : فتح الباري (417/9).

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب النكاح ، من خص في نكاح نساء أهل الكتاب (86 /9) ، رقم (16421).

- عن جابر قال : شهدنا القادسية مع سعد ونحن يومئذ لا نجد سبيلاً إلى المسلمين ، فتزوجنا اليهوديات والنصرانيات ، فمنا من طلق ، ومنا من أمسك⁽¹⁾.

- وعن سعيد بن جبير قال : لا بأس بنكاح النصرانية⁽²⁾.

- عن الشعبي أنه كان لا يرى بأساً بالنكاح في أهل الكتاب⁽³⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يظهر من خلال ما أثر عن بعض السلف في هذه المسألة أنهم لم يروا أن نكاح نساء أهل الكتاب داخلاً في عموم قوله تعالى : ﴿...﴾⁽⁴⁾ فلفظ (مشركات) يتناول نكاح الكتابيات ، لكنهم لم يروا تحريمهم وذلك لوجود المخصص لهذه الآية وهو قوله تعالى : ﴿...﴾⁽⁵⁾ فقد خصّ الله تعالى في هذه الآية نكاح الكتابيات وأنهن لسن داخلات في عموم تحريم نكاح المشركات . وهذا ما فهمه السلف وعملوا به.

المسألة الثانية : في عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل :

أولاً : حكم المسألة :

اتفق العلماء في أن المطلقة إذا كانت حامل فعدتها تنتهي بوضع الحمل⁽⁶⁾، واختلفوا في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حامل على قولين:

(1) المصنف، كتاب النكاح ، من خص في نكاح نساء أهل الكتاب (86/9) ، رقم (16423).

(2) المصنف، كتاب النكاح ، من خص في نكاح نساء أهل الكتاب (86/9) ، رقم (16425).

(3) المصنف، كتاب النكاح ، من خص في نكاح نساء أهل الكتاب (86/9) ، رقم (16426).

(4) من الآية رقم (221) من سورة البقرة .

(5) من الآية رقم (5) من سورة المائدة .

(6) انظر: البحر الرائق (145/4) ، المبسوط للسرخسي (31-15/6) ، الفواكه الدواني (58/2)

القول الأول : عدتها أن تضع حملها ، وهو قول جمهور العلماء ⁽¹⁾.

القول الثاني : أن تعتد بأبعد الأجلين ، وهو قول علي و ابن عباس عليهما السلام ⁽²⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن سالم قال : سمعت رجلاً من الأنصار يحدث ابن عمر يقول : سمعت أباك يقول : لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على السرير ، فقد حلت⁽³⁾.

- عن عمر وعثمان قالا : إذا وضعت ، وهو في جانب البيت في أكفانه ، فقد حلت⁽⁴⁾.

- روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : والله لمن شاء لقّاسمته أنزلت سورة
النساء القصص بعد : ﴿ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ﴾

- عن أبي قلابة : أنه قال في المتوفى عنها زوجها وهي حامل : إذا وضعت حلّت⁽⁷⁾.

، الإقناع للشريبي(2/466) ، مغني المحتاج(3/388) ، الروض المربع(3/206) ، المغني(8/78) .
(1) المصادر السابقة .

(2) المصنف ، كتاب النكاح ، في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته (9 / 309-311) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة يموت زوجها وهي في عدتها... (472/6) ، رقم (11718- 11719) ، وأخرج نحوه البيهقي في سننه الكبرى (430/7) رقم (15253) .

(³) المصنف ، كتاب النكاح ، في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته (309/9) ، رقم (17379) .

(⁴) المصنف ، كتاب النكاح ، في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته (310/9) ، رقم (17380) .

(5) من الآية 234 من سورة البقرة .

(⁶) المصنف ، كتاب النكاح ، في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته (311/9) ، رقم (17382) ، وأخرج نحوه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (1864/4) .

- عن الحسن أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل ، أو توفي عنها ، فإن أجلها أن تضع حملها ⁽¹⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يظهر من خلال ما أفتى به السلف في هذه المسألة في أنهم يرون أن عموم

قوله تعالى : ﴿...﴾

﴿...﴾ ⁽²⁾

قد خُصَّ بقوله عز وجل :

﴿...﴾ ⁽³⁾ فالآية من سورة البقرة

عامة في الحوامل وغيرهن ومتقدمة في التزول ، و أما الآية من سورة الطلاق خاصة بذوات الحمل ومتأخرة في التزول ، لذا ذهبوا إلى أن الخاص المتأخر في التزول مخصص للعام المتقدم في التزول ، وقد صرح بذلك ابن مسعود رضي الله عنه بقوله : والله لمن شاء لقاسمته لتزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر

وعشرا . وفي رواية عن مسروق قال : قال ابن مسعود : من شاء لاعنته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصرى ﴿...﴾ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن

حملهن ﴿...﴾ نزلت بعد الآية التي في البقرة ﴿...﴾ ⁽⁴⁾ هي آخر الأجلين ، فقال ذلك

⁽⁷⁾ المصنف ، كتاب النكاح ، في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته (311/9) ، رقم (17383) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب النكاح ، في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته (311/9) ، رقم (17384) .

⁽²⁾ من الآية رقم (234) من سورة البقرة .

⁽³⁾ من الآية رقم (4) من سورة الطلاق .

⁽⁴⁾ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة يموت زوجها وهي في عدتها... (471/6) ، رقم (11714) .

المسألة الثالثة : حكم ما يقذفه البحر ميتاً :

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكرها ⁽⁵⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي عن أبي هريرة أنه قال : ما لفظَ على ظهره ميتاً فهو طعامه ⁽¹⁾.

- عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا : إذا نَضَبَ عنه الماء ، ثم مات ، فلا يريان بأكله بأساً ⁽²⁾.

- عن أبي أيوب في قوله :

قال : ما لفظَ البحر ، وإن كان ميتاً ⁽³⁾.

- وعن ابن عباس في قوله :

البحرُ على ظهره ميتاً ⁽⁴⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يظهر من خلال ما أثر عن السلف في هذه المسألة أنهم يرون أن عموم الآيات

الدالة على تحريم الميتة قد خصَّصه الله تعالى في قوله :

⁽⁵⁾ صفحة 272 .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الصيد ، ما قذف به البحر وجَزَرَ عنه الماء (415/10) ، رقم (20126) ،

⁽²⁾ وأخرج نحوه الدارقطني ، كتاب الإشرية وغيرها ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك

(270/4) ، رقم (20) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصيد والذبائح ، ما لفظ

البحر وطفًا من ميتة (254/9) ، رقم (18759) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الصيد ، ما قذف به البحر وجزر عنه الماء (414/10) ، رقم (20123) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الصيد ، ما قذف به البحر وجزر عنه الماء (415/10) ، رقم (20124) ،

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصيد والذبائح ، باب ما لفظ البحر وطفًا من ميتة

(254/9) ، رقم (18757) .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الصيد ، ما قذف به البحر وجزر عنه الماء (415/10) ، رقم (20125) ،

وأخرج نحوه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح ، باب قوله ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه

متاعا لكم وللسيارة ﴾ .

عنهما أنه سأله عبد الرحمن بن أبي هريرة عن حيتان ألقاها البحر أميئة هي ؟ قال : نعم ، فنهاه عن أكلها ، فلما دخل البيت دعا بالمصحف ، فقرأ ﴿ فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ فَقَالَ : قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ ، مَا يَخْرُجُ مِنْهُ فَكُلْ فليس به بأس وإن كان ميتاً ⁽¹⁾ . فما أفق به ابن عمر في أول الأمر كان عملاً بعموم الآيات الدالة على تحريم الميتة ، ثم أنه بعد أن اطلع على الآية المخصصة أفق بجواز أكله . وأثر أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قدمت البحرين فسألني أهل البحرين عما يقذف البحر من السمك فأمرتهم بأكله فلما قدمت سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك فقال : ما أمرتهم ، قلت : فأمرتهم بأكله فقال : لو قلت غير ذلك لعلوتك بالدرة ، ثم قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ ، مَا يَخْرُجُ مِنْهُ فَكُلْ فليس به بأس وإن كان ميتاً ⁽²⁾ .

وما سبق من المسائل يتضح أن الصحابة والتابعين كانوا يرون جواز تخصيص الكتاب بالكتاب .

⁽⁵⁾ من الآية رقم (96) من سورة المائدة .

⁽¹⁾ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب الحيتان (508/4) ، رقم (8669) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصيد والذبائح ، ما لفظ البحر وطفًا من ميتة (255/9) ، رقم (18765) ، وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصيد ، باب ما جاء في صيد البحر (494/2) ، رقم (1055) .

⁽²⁾ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصيد والذبائح ، ما لفظ البحر وطفًا من ميتة (254/9) ، رقم (18761) .

المبحث السادس عشر جواز تخصيص الكتاب بالسنة

المطلب الأول : أقوال العلماء في القاعدة :

اتفق العلماء على جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة سواء كانت السنة
القولية أو الفعلية⁽¹⁾.

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : حكم الانتفاع بجلود الميتة :

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكرها⁽²⁾

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن ابن عباس أن شاة لسودة بنت زمعة ماتت ، قالت : فديغنا جلدها
فكنا ننبد فيه حتى صار شناً⁽³⁾.

- عن سعيد بن جبير قال : دباغها طهورها⁽⁴⁾.

- عن أبي مسعود قال : ذكاته دباغه⁽¹⁾.

- عن إبراهيم قال : كان يقال : دباغ الميتة طهورها⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر : شرح تنقيح الفصول (162) ، قواطع الأدلة (188/1-372) ، المحصول (120/3) ،
الإحكام للآمدي (347/2) ، الإبهاج (170/2) ، البحر المحيط في أصول الفقه (495/2) ،
إرشاد الفحول (267/1) ، روضة الناظر (244/1) .

⁽²⁾ الصفحة 393 .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب اللباس ، في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت (483/12) ، رقم (25269) .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب اللباس ، في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت (484/12) ، رقم (25271) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب اللباس ، في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت (486/12) ، رقم (25276) .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

حرم الله عز وجل الميتة بقوله تعالى :

﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ ذُكَّاءَهُمْ وَلَوْ جَفَّتْ دُمُوهُمْ ذَٰلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴾ (3)

وهذا التحريم عام لجميع أجزاء الميتة ، وما أثر عن السلف في هذه المسألة كان دليلاً على أنهم خصّصوا هذا العموم بما ورد في السنة من طهارة جلد الميتة بالدباغ ، ومما ورد في ذلك قوله ﷺ : (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ...) (4) فظهر من هذا الحديث أن السنة خصّت عموم القرآن بجواز الانتفاع من جلد الميتة إذا دبغ ، وهذا ما فهمه السلف وعملوا به .

ومما يؤيد ذلك ما رواه عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال : قلت له إنا نغزو أهل المشرق فتؤتى بالأهـب والأسقية قال : ما أدري ما أقول لك إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما إهاب دبغ فقد طهر (5) . وأثر عن عمر أنه سئل عن ميتة فقال : طهورها دباغها (6) . فابن عباس صرح في تخصيص جلد الميتة بما ورد في السنة ، ولا ريب في أن ما أفتي به عمر كان بناءً أيضاً على الأدلة الدالة على تخصيص جلد الميتة إذا دبغ . فتبين بذلك عمل الصحابة و التابعين بقاعدة جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة .

المسألة الثانية : حكم سلب⁽¹⁾ القاتل للمقتول :

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

(2) المصنف ، كتاب اللباس ، في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت (487/12) ، رقم (25280) .

(3) من الآية رقم (3) من سورة المائدة .

(4) أخرج نحوه مسلم في صحيحه عن ابن عباس ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (1/276) رقم (363) .

(5) سبق تخريجه ص 393 .

(6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت (64/1) ، رقم (192) .

(1) المراد بالسلب : بفتح السين واللام من سَلَبَ وسَلَبَ جمع أسلاب ، والمسلوب كل ما على الإنسان من اللباس ، وهو ما يركب عليه المحارب من فرس ونحوه ، وما يحمله من سلاح وما يلبسه من درع وثياب وما يتبع ذلك من لجام وسرج ونحو ذلك . انظر : معجم لغة الفقهاء (ص248) .

القول الأول : إن سلب المقتول حق واجب للقاتل ، وهو قول الإمام الشافعي⁽²⁾ ، ورواية عن الإمام أحمد⁽³⁾.

القول الثاني : لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينقله له الإمام ، نسب هذا القول للإمام أبي حنيفة⁽⁴⁾ ، والإمام مالك⁽⁵⁾ ، ورواية عن الإمام أحمد⁽⁶⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن بن جريج قال : سمعت نافعاً⁽⁷⁾ يقول : لم نزل نسمع مذقاً إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار ، فإن سلبه له ، إلا أن يكون في معمة القتال ، فإنه لا يدري من قتل قتيلاً⁽⁸⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

دل هذا الأثر على أن السلف كانوا يجعلون سلب المقتول حق للقاتل ، وليس ذلك إلا لتخصيصهم عموم قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ قَاتَلُوا بِكُمْ فَأَنتُم بِأَنفُسِكُمْ حَرْبٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . بما ورد في السنة ، حيث أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه

⁽²⁾ انظر : الإقناع للماوردي (1/177) ، مغني المحتاج (3/99) .

⁽³⁾ انظر : المغني (6/313-314) (9/192-193) ، كشف القناع (3/66) .

⁽⁴⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (10/47) .

⁽⁵⁾ انظر : الكافي لابن عبد البر (1/215) .

⁽⁶⁾ انظر : المغني (9/192-193) .

⁽⁷⁾ هو أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، اختلف في نسبه ، كان من سبي أبرشهر ، مات سنة 117هـ وقيل 119هـ . انظر : مشاهير الأمصار (1/80) ، الثقات (5/467) .

⁽⁸⁾ المصنف ، كتاب السير ، باب من جعل السلب للقاتل (17/562) ، رقم (33767) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الجهاد ، باب السلب والمبارزة (5/234) ، رقم (9471) .

⁽¹⁾ من الآية رقم (41) من سورة الأنفال .

(²). فهذا الحديث دل على أن السلب لا يَحْمَسُ وما أثر عن السلف بأنهم كانوا يجعلون سلب المقتول حق للقاتل دل على أنهم أخذوا بهذا التشريع ، و أثر عن عمر بن الخطاب أنه صرح بذلك بقوله : (إنا كنا لا نَحْمَسُ السلب) (³).

المسألة الثالثة : من قتل مورثه فلا يرث شيئاً :

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكرها (⁴).

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي أن قتادة رجلاً من بني مدلج قتل ابنه فأخذ به عمر بن الخطاب مائة من الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة وقال لأبي المقتول : سمعت رسول الله ﷺ : ليس لقاتل ميراث (⁵).
- وروي عن عمر أنه قال : لا يرث القاتل عمداً أو خطأ (⁶).
- عن ابن عباس : أن رجلاً قتل أخاه خطأ ، فسئل عن ذلك ابن عباس ؟ فلم يورثه وقال : لا يرث القاتل شيئاً (¹).

(²) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي قتادة ، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (1371/3) ، رقم (1751) .

(³) حيث أثر أن البراء بن مالك قد سلب قتيلاً فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : كنا لا نَحْمَسُ السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيراً ، ولا أراي إلا خامسه . انظر : المصنف ، كتاب السير ، باب من جعل السلب للقاتل (557/17) ، رقم (33760) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الجهاد ، باب السلب والمبارزة (233/5) ، رقم (9468) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب قسم الفياء والغنيمة ، باب ما جاء في تخميس السلب (311/6) ، رقم (12567) . وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى في تخميس عمر بن الخطاب ﷺ لسلب البراء : (بأن ذلك اجتهد من عمر أداه إليه رأيه ، ورجح أن السلب كله غير مخمس للقاتل ، لأن رسول الله ﷺ لم يَحْمَسِ السلب وقال : فكان أول سلب خمس في الإسلام ... هو له أجمع ، ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق بعده) زاد المعاد (494/3) .

(⁴) صفحة 385.

(⁵) سبق تخريجه ص 385.

(⁶) سبق تخريجه ص 386.

- عن سعيد بن المسيّب قال : مضت السنة أن القاتل لا يرث شيئاً⁽²⁾.

- عن إبراهيم قال : لا يرث القاتل من الدية ، ولا من المال شيئاً⁽³⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

لقد ورد في كتاب الله ﷻ آيات تبين الموارث وهي عامة تقتضي أن يؤتى كل صاحب ورث ورثه ، إلا أنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : (ليس لقاتل ميراث)⁽⁴⁾ فعلم الصحابة رضي الله عنهم أن عموم الآيات المتعلقة بالموارث قد خصّصت بالسنة ، وما أثر عن السلف في هذه المسألة من قضاء وفتوى دل على عملهم بذلك التخصيص كما هو واضح من خلال الآثار .

المسألة الرابعة : حكم قتل المسلم بالكافر :

أولاً : حكم المسألة :

اتفق العلماء على أن المسلم يقتل بالمسلم ، والذمي يقتل بالذمي ، والذمي أو المستأمن يقتل بالمسلم⁽⁵⁾، ولكن اختلفوا في قتل المسلم بالذمي على قولين :
القول الأول : لا يقتل المسلم بالكافر ، وهو ما ذهب إليه المالكية⁽⁶⁾،

(1) سبق تخريجه ص 386.

(2) سبق تخريجه ص 386.

(3) سبق تخريجه ص 386.

(4) سبق تخريجه ص 386.

(5) انظر : البحر الرائق (337/8) وما بعدها ، تبين الحقائق (103/6) ، الفواكه الدواني (179/2) ، الكافي لابن عبد البر (587/1) ، مغني المحتاج (16/4) ، المهذب (173/2) ، المغني (218/8) ، كشف القناع (523/5) .

(6) واستثنى المالكية بأن يقتله غيلة . انظر : الفواكه الدواني (179/2) ، الكافي لابن عبد البر (587/1) .

والشافعية⁽¹⁾ ، والحنابلة⁽²⁾ .

القول الثاني : أن المسلم يقتل بالذمي ، وهذا القول هو مذهب إليه الحنفية⁽³⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي أن رجلاً رمى رجلاً يهودياً بسهم فقتله ، فرفع إلى عمر ابن الخطاب ، فأغرمه أربعة آلاف ، ولم يُقد منه⁽⁴⁾ .

- سئل الحسن عمن يقتل يهودياً أو نصرانياً ؟ قال : لا يقتل مسلم مؤمن بكافر وإن قتله عمداً⁽⁵⁾ .

- عن عطاء قال : لا يقتل الرجل المسلم باليهودي ولا بالنصراني ، ولكن يُغرم الدية⁽⁶⁾ .

- عن عامر قال : قال علي : من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعيد⁽⁷⁾ .

(1) انظر : مغني المحتاج (16/4) ، المذهب (173/2)

(2) انظر : المغني (218/8) ، كشاف القناع (523/5) .

(3) انظر : البحر الرائق (337/8) وما بعدها ، تبين الحقائق (103/6) .

(4) المصنف ، كتاب الديات ، من قال لا يقتل مسلم بكافر (185/14) ، رقم (28045) .

(5) المصنف ، كتاب الديات ، من قال لا يقتل مسلم بكافر (185/14) ، رقم (28046) ،

وأخرج عبد الرزاق نحوه في مصنفه ، كتاب أهل الكتاب ، دية اليهودي والنصراني (128/6) ،

رقم (10224) ، وأخرج نحوه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النفقات ، باب فيمن لا قصاص

بينه باختلاف الدينين (في الروايات عن عثمان) (33/8) ، رقم (15709) ، (15710) .

(6) المصنف ، كتاب الديات ، من قال لا يقتل مسلم بكافر (185/14) ، رقم (28047) ،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب قود المسلم بالذمي (101/10) ، رقم

(18513) .

(7) المصنف ، كتاب الديات ، من قال لا يقتل مسلم بكافر (186/14) ، رقم (28048) ،

وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات (134/3) ، رقم (163) ، وأخرجه البيهقي

في معرفة السنن والآثار ، كتاب الجراح ، باب منع قتل الحر بالعبد (156/6) ، رقم (4825) .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن قول الله ﷻ في شرعية القصاص :



A row of small navigation icons typically found in Beamer presentations, including symbols for back, forward, search, and other slide controls.

9 **2** ◀ ◆ ↘ 🖨️ 👓 ✂️ ☎️ **6** ■ ⓘ ✓ ➡ ♦ ⌚ ↘ 📷 👓 ✂️

A set of navigation icons typically found in Beamer presentations, including symbols for back, forward, search, and other slide controls.

(1) عام في المسلمين والكفار

ويقتضي أن يقتل الحرّ المسلم بالحرّ الكافر ، إلا أن هذا العموم قد خصّص بما

ورد في السنة حيث ورد عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يقتل مسلم بكافر) (2).

ولقد علم السلف بهذا التخصيص وعملوا به ، فما أثر عنهم من فتاوى

وقضاء في هذه المسألة من عدم قتل المسلم بالذمي ، كان دليلاً على أنهم

علموا أن عموم الآية قد خصّص بالسنة .

المسألة الخامسة : حكم إقامة حد السرقة على الغلام أو الجارية :

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذکرها (3).

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي أنه أتى عثمان بـ غلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤثره هل

أُنبت (2).

-و روي أن أبا بكر أتي بغلام قد سرق ، فلم يتبين احتلامه فشبّهه

فنقص أنملة فتركه فلم يقطعه⁽⁴⁾.

- عن علي قال : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار أقتص منه واقتص له (5).

(¹) من الآية رقم (178) من سورة البقرة .

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن علي في عدة مواضع ، منها كتاب الديات وقول الله

تعالى : ﴿ومن يقتل مؤمنا...﴾ ، باب لا يقتل المسلم بالكافر (2534/6) ، رقم (6517) .

(3) الصفحة 168.

(2) سبق تخریجہ ص 168.

(4) سبق تخریجہ ص 168.

- روي أن عمر بن عبد العزيز والحسن كانا لا يقيمان على الغلام حدا حتى يحتلم⁽¹⁾.

- عن عطاء في الصبي يسرق ، قال : لا قطع عليه حتى يحتلم ، وقال عمرو بن دينار : ما أرى عليه قطعاً⁽²⁾.

- عن إبراهيم قال : لا يقطع حتى يعقل يعني يحتلم⁽³⁾.

- عن سليمان بن موسى⁽⁴⁾ قال : لا حد ولا قود على من لم يبلغ الحلم⁽⁵⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن ما أفتى به السلف من عدم إقامة حد السرقة وغيرها على الصبي ، لكونهم علموا بتخصيص عموم آية السرقة وغيرها من الآيات الدالة على عموم إقامة الحدود بالسنة ، فقد أفادت السنة أن الصبي ممن رفع عنه القلم حتى يبلغ فالصبي ليس أهلاً للعقوبة ، وهذا ظاهر من خلال اشتراطهم البلوغ لإقامة الحد عليه .

المسألة السادسة : إذا سرق العبد من مولاه فهل يقطع :

أولاً : حكم المسألة :

ذهب جمهور أهل العلم على أن العبد إذا سرق من سيده فلا قطع عليه⁽⁶⁾.

⁽⁵⁾ سبق تخريجه ص 168.

⁽¹⁾ سبق تخريجه ص 168.

⁽²⁾ سبق تخريجه ص 168.

⁽³⁾ سبق تخريجه ص 168.

⁽⁴⁾ هو أبو أيوب وقيل أبو هشام ، سليمان بن موسى الأموي الدمشقي ، الأشدق ، مولى معاوية بن أبي سفيان ، الإمام الكبير ، مفتي دمشق ، صدوق ، ثقة ، مات سنة 115هـ وقيل 119هـ. انظر : سير أعلام النبلاء (5/433) ، تقريب التهذيب (1/255) .

⁽⁵⁾ سبق تخريجه ص 168.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي قال : أتيت عمر بـ غلام لي فقلت: أقطعه ، قال : وماله ؟ ، قلت : سرق امرأة لامرأتي خيرٌ من ستين درهماً ، قال عمر : غلامكم سرق متاعكم ⁽¹⁾.
- عن الحكم قال : أن علياً قال : إذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه ⁽²⁾.
- ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .
- يتضح أن رأي عمر و علي رضي الله عنهما في هذه المسألة هو عدم قطع يد العبد إذا سرق من مولاه ، ولا شك في أنهما أفتيا بذلك ؛ لأنهما استفادا تخصيص عموم آية السرقة بما ثبت عن النبي ﷺ ما يخرج هذه الصورة من عموم الآية .

المسألة السابعة : عدم قطع يد السارق في أقل من ربع دينار :

أولاً : حكم المسألة :

- اتفق العلماء على أنه لا قطع في السرقة حتى يبلغ المسروق نصاباً ⁽³⁾، و اختلفوا في قدر النصاب على أقوال :

⁽⁶⁾ انظر : بدائع الصنائع (75/7) ، شرح فتح القدير (383/5) ، المدونة الكبرى (372/16) ، الإقناع للماوردي (172/1) ، روضة الطالبين (120/10) ، المغني (116/9) ، الإنصاف للمرداوي (297-278/10) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، في العبد يسرق من مولاه: ما عليه ؟ (473/14) ، رقم (29161) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، آخر كتاب اللقطة ، باب الخيانة ، (210/10) ، رقم (18866) ، سنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات (188/3) ، رقم (311) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب السرقة ، باب العبد يسرق من مال امرأة سيده (281/8) ، رقم (17080) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، في العبد يسرق من مولاه ما عليه ؟ (473/14) ، رقم (29163) .

⁽³⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (137/9) ، بدائع الصنائع (77/7) ، التاج والإكليل (306/6) الكافي لابن عبد البر (578/1) ، الأم (147/6) ، الإقناع للشريبي (534/2) ، المغني (94/9) ، كشف القناع (131/6) .

القول الأول : أن النصاب الذي تقطع به هو ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما . وهو قول الإمام مالك⁽⁴⁾، ورواية عن الإمام أحمد⁽⁵⁾.

القول الثاني : لا قطع إلا في سرقة ربع دينار فصاعداً ، وهو قول الإمام الشافعي⁽¹⁾.

القول الثالث : الأصل الورق ، ويقوم الذهب به فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع ، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد⁽²⁾.

القول الرابع : أنه لا يوجب القطع إلا في سرقة عشرة دراهم . وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه⁽³⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن عائشة أم المؤمنين قالت : القطع في ربع دينار فصاعداً⁽⁴⁾.

- عن عكرمة قال : تقطع اليد في ثمن المجن⁽⁵⁾.

- روي أن أبا هريرة وأبا سعيد الخدري كانا يقولان : لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعداً⁽⁶⁾.

- عن مكحول قال : يقطع السارق في ثمن المجن⁽⁷⁾.

⁽⁴⁾ انظر : التاج والإكليل (306/6) الكافي لابن عبد البر (578/1) .

⁽⁵⁾ انظر : المغني (94/9) ، كشف القناع (131/6) .

⁽¹⁾ انظر : الأم (147/6) ، الإقناع للشريبي (534/2) .

⁽²⁾ انظر : المغني (94/9) ، كشف القناع (131/6) .

⁽³⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (137/9) ، بدائع الصنائع (77/7) .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، في السارق من قال يقطع في أقل من أقل عشرة دراهم (367/14)

، رقم (28673) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب اللقطة ، باب في كم تقطع يد السارق

(235/10) ، رقم (18964) .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، في السارق من قال يقطع في أقل من أقل عشرة دراهم (368/14)

، رقم (28676) .

⁽⁶⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، في السارق من قال يقطع في أقل من أقل عشرة دراهم (369/14)

، رقم (28677) .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يظهر من خلال ما أثر عن السلف ⁽⁸⁾ في هذه المسألة في أنهم يرون أن السارق لا يقطع إلا إذا بلغ المسروق نصاباً ، مما يدل على أنهم علموا أن عموم قوله تعالى : ﴿...﴾ ⁽¹⁾ قد خصّص بما ثبت عن النبي ﷺ في بيان مقدار النصاب . ومن ذلك قوله ﷺ : (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً) ⁽²⁾ .

⁽⁷⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، في السارق من قال يقطع في أقل من أقل عشرة دراهم (370/14) رقم (28680) .

⁽⁸⁾ وقد أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : إذا أخذ السارق ما يساوي ربع دينار قطع أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب اللقطة ، باب في كم تقطع يد السارق (235/10) ، رقم (18962) ، وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب أن تقطع يد السارق في ربع دينار . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب اللقطة ، باب في كم تقطع يد السارق (235/10) ، رقم (18963) .

⁽¹⁾ الآية رقم (38) من سورة المائدة .

⁽²⁾ أخرجه البخاري في مصنفه عن عائشة رضي الله عنها ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : ﴿والسارق والسارقة...﴾ (2492/6) ، رقم (6407) .

المبحث السابع عشر

جواز تخصيص عموم القرآن و السنة بخبر الآحاد

المطلب الأول : أقوال العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء في تخصيص عموم القرآن و السنة بخبر الآحاد على عدة أقوال :
القول الأول : أن العام من القرآن أو السنة المتواترة يخص بخبر الواحد ،
وإليه ذهب الجمهور ⁽¹⁾.

القول الثاني : التفصيل : وهو جواز تخصيص العام بخبر الآحاد إذا كان قد
خص بقاطع مثله من كتاب أو سنة متواترة وإلا فلا ، وهذا المشهور من
مذهب الحنفية ⁽²⁾.

القول الثالث : المنع مطلقاً ، ونسب هذا القول إلى بعض المتكلمين ⁽³⁾ .
القول الرابع : التوقف ، وإليه ذهب الباقلاني ⁽⁴⁾.

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : حكم الجمع في السفر :

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في حكم الجمع بين الصلاتين في السفر على عدة أقوال ،
سأكتفي بذكر أهمها :

⁽¹⁾ انظر : التبصرة (132/1) ، قواطع الأدلة (185/1) ، المستصفى (248/1) ، المحصول
(132/3) ، الإحكام للآمدي (347/2) ، البحر المحیط أصول الفقه (497/2) ، إرشاد الفحول
(269/1) ، المسوده (107/1).

⁽²⁾ انظر : أصول السرخسي (133-144) ، تيسير التحرير (317/1) .

⁽³⁾ انظر : قواطع الأدلة (185/1) .

⁽⁴⁾ انظر : البرهان في أصول الفقه (285/1) .

القول الأول : جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم في وقت الأولى منهما ، وجمع تأخير في وقت الثانية منهما ، وبه قل مالك في رواية ⁽¹⁾ والشافعي ⁽²⁾ وأحمد في المشهور عنه ⁽³⁾ .

القول الثاني : لا يجوز الجمع مطلقا إلا بعرفة ومزدلفة ، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ⁽⁴⁾ .

القول الثالث : أن الجمع يختص بمن جدد به السير ، وهو المشهور عن مالك ⁽⁵⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

لقد وردت آثار عن السلف تدل على جواز الجمع في السفر ومن ذلك :

- سئل عطاء عن تأخير الظهر والمغرب في السفر ؟ فلم يرَ به بأساً ⁽⁶⁾ .

- وسئل مجاهدا عن تأخير المغرب وتعجيل العشاء في السفر؟ فلم يرَ به بأساً ⁽⁷⁾ .

وورد عن بعض السلف ما يدل على منع الجمع في السفر ، ومن ذلك :

- سئل الحسن عن جمع الصلاتين في السفر؟ فكان لا يعجبه ذلك إلا من عذر ⁽⁸⁾ .

⁽¹⁾ انظر : الكافي لابن عبد البر (36/1) .

⁽²⁾ انظر : الأم (77/1) ، المهذب (104/1) .

⁽³⁾ انظر : الإنصاف للمرداوي (334/2) ، المغني (56/2) .

⁽⁴⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (149/1) ، بدائع الصنائع (126/1) .

⁽⁵⁾ انظر : الكافي لابن عبد البر (36/1) .

⁽⁶⁾ المصنف ، كتاب الصلوات ، من قال يجمع المسافر بين الصلاتين (394/5) ، رقم (8327) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين (548/2-549) ، رقم (4404-4409) .

⁽⁷⁾ المصنف ، كتاب الصلوات ، من قال يجمع المسافر بين الصلاتين (395/5) ، رقم (8328) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين (548/2) ، رقم (4404) .

⁽⁸⁾ المصنف ، كتاب الصلوات ، من قال يجمع المسافر بين الصلاتين (397/5) ، رقم (8334) ،

- ذكر محمد بن سيرين أن جابر بن زيد يجمع بين الصلاتين فقال : ما أرى أن يجمع بين الصلاتين إلا من أمر⁽¹⁾.
- وروي عن الحسن ومحمد قالا : ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع⁽²⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يفهم مما ورد عن عطاء ومجاهد وغيرهما من جواز الجمع في السفر في أنهم يريان أن عموم الأدلة الواردة في الشرع من - الكتاب أو السنة المتواترة - الدالة على وجوب إقامة الصلاة في أوقاتها قد خصّصت بخبر الآحاد الدال على جواز الجمع في السفر ، فقد سئل عطاء ومجاهد وطاووس وسعيد بن جببر عن ذلك فأجابوا بما ورد عن ابن عباس أن النبي ﷺ : (كان يجمع بين الصلاتين في السفر الظهر والعصر والمغرب والعشاء وليس يطلب عدوا ولا يطلبه عدو)⁽³⁾.

وفهم مما أفق به الحسن ومحمد بن سيرين في أنه لا يجمع بين الصلاتين إلا بعرفة ومزدلفة ؛ كان بناءً على أن مواقيت الصلاة ثبتت بالمتواتر ، وكذلك ما ثبت من جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ، أما الجمع في السفر لم يثبت إلا

وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين (553/2) ، رقم (4426-4427) .

- (1) المصنف ، كتاب الصلوات ، من قال يجمع المسافر بين الصلاتين (398/5) ، رقم (8340) .
- (2) المصنف ، كتاب الصلوات ، من قال يجمع المسافر بين الصلاتين (398/5) ، رقم (8341) .
- (3) أخرج نحوه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (340/1) ، رقم (1069) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين (548/2-549) ، رقم (4404-4408-4409) ، وأخرج نحوه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحيض ، باب الجمع بين الصلاتين (164/3) ، رقم (5321) .

بخبر الآحاد ، مما يدل على أنهما لا يريان جواز تخصيص عموم القرآن و السنة المتواترة بخبر الآحاد ⁽⁴⁾.

قلت : لعل الحسن وابن سيرين لم يكن عندهما علم بالخبر الدال على جواز الجمع في السفر ، والدليل على ذلك ما أثر عنهما أنهما قالا : لا نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع . وكذلك قد أثر عن الحسن وابن سيرين ما يؤكد عملهم بخبر الواحد وسيأتي .

المسألة الثانية : حكم جمع الرجل بين المرأة وعمتها أو خالتها :

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكرها ⁽¹⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن عبد الله قال : لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ⁽²⁾.
 - وعن الحسن أنه قال : لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ⁽³⁾.
 - وعن إبراهيم : لا يتزوج الرجل عمة امرأته ولا خالتها ، فإن طلقها فلا يتزوج واحدة منهن حتى تنقضي عدتها ⁽⁴⁾.
 - روي أن رجلاً تزوج امرأة على خالتها فضربه عمر و فرقه بينهما ⁽⁵⁾.
- وغير ذلك من الآثار الواردة عن السلف في تحريم جمع الرجل بين المرأة وعمتها أو خالتها ⁽⁶⁾.

⁽⁴⁾ انظر : المغني (56/2) .

⁽¹⁾ ص 335 .

⁽²⁾ سبق تخريجه 335.

⁽³⁾ سبق تخريجه 335.

⁽⁴⁾ سبق تخريجه 335.

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب النكاح ، في المرأة تنكح على عمتها وخالتها (219/9) ، رقم (17038) .

⁽⁶⁾ انظر : المصنف ، كتاب النكاح ، في المرأة تنكح على عمتها وخالتها (219/9) وما بعدها ، ومصنف عبد الرزاق ، كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء (260/6) وما بعدها .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يتضح من خلال ما أثر عن السلف في تحريم جمع الرجل بين المرأة وعمتها أو

خالتها على أنهم خصوا عموم قوله تعالى :

(¹) بخیر : (لا تنح)

المرأة على عمتها ، ولا على حالتها) (2) مع أن هذا الخبر من قبيل الآحاد .

المسألة الثالثة: هل للمطلقة البائن نفقة وسكنى؟

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذکرها (3).

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

لقد وردت آثار تفيد عدم وجوب النفقة للمطلقة البائن ، وهي كالآتي :

- عن إبراهيم قال : المطلق ثلاثاً لا يجبر على النفقة ⁽⁴⁾.

-وروي عن عكرمة والحسن أنهما كانا يقولان : المطلقة ثلاثاً والمتوفى

عنها ليس لهما سكنى و لا نفقة (5).

-وعن ابن عمر قال : لا نفقة لها ⁽⁶⁾.

وغير ذلك من الآثار الواردة عن السلف والتي تفيد عدم وجوب السكنى و

النفقة للمطلقة البائن (7).

(1) من الآية رقم (24) من سورة النساء .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب النكاح ، باب لا ينكح المرأة على عمتها (1965/5) ، رقم (4819-4820) .

(3) ص 299.

(⁴) المصنف ، كتاب الطلاق ، من قال إذا طلقها ثلاثاً ليس لها نفقة (82/10) ، رقم (18991)

(⁵) المصنف ، كتاب الطلاق ، من قال إذا طلقها ثلاثاً ليس لها نفقة (82/10) ، رقم (18992)

(6) المصنف ، كتاب الطلاق ، من قال إذا طلقها ثلاثاً ليس لها نفقة (82/10) ، رقم (18994)

(7) كابن عباس ، وعلى عليه السلام انظر : البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الطلاق ، باب المبتوتة لا نفقة

لها (474/7)، ومصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الكفيل في نفقة المرأة (25/7).

وقد ورد أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تدل على وجوب السكنى و النفقة للمطلقة ثلاثاً ، وهو كالتالي :

- قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة ، المطلقة ثلاثاً لها السكنى و النفقة ⁽¹⁾.

ثلاثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يظهر من خلال ما أفتى به بعض السلف من عدم جعل السكنى و النفقة للمطلقة ثلاثاً أنهم خصوا عموم قوله تعالى :

﴿وَالْمُطَلَّاقَاتُ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ مَتَىٰ شَاءَ ۚ وَلَهُنَّ مِثْرُ مَا كَانَ لِلنِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجِعْنَ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ بِمَا كُنَّ يُفْعَلْنَ بِهِنَّ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَعْدُ مَا تَرَ ۚ وَمَا تَرَ لَكُمْ جُنَاحَ فَتَعْثَبُوا ۚ وَلَٰكِن مَّنْ بَدَلْتُمُ الْوَسْطِيَّةَ فَغُلَّابٌ ۚ ۝٢٠﴾ ⁽²⁾ وقوله تعالى :

﴿وَالْمُطَلَّاقَاتُ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ مَتَىٰ شَاءَ ۚ وَلَهُنَّ مِثْرُ مَا كَانَ لِلنِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجِعْنَ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ بِمَا كُنَّ يُفْعَلْنَ بِهِنَّ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَعْدُ مَا تَرَ ۚ وَمَا تَرَ لَكُمْ جُنَاحَ فَتَعْثَبُوا ۚ وَلَٰكِن مَّنْ بَدَلْتُمُ الْوَسْطِيَّةَ فَغُلَّابٌ ۚ ۝٢٠﴾ ⁽³⁾ بخبر فاطمة بنت قيس ⁽⁴⁾ حيث قالت : طلقني زوجي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فقال : رسول الله لا سكنى ولا نفقة ⁽⁵⁾.

وأما ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره ⁽⁶⁾ من السلف من جعل السكنى والنفقة للمطلقة البائن ، فقد كان حجة من قال بعدم جواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ، حيث أنهم قالوا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد خبر الواحد ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فكان إجماعاً ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ سبق تخريجه ص 299.

⁽²⁾ من الآية الأولى من سورة الطلاق .

⁽³⁾ من الآية رقم 6 من سورة الطلاق .

⁽⁴⁾ هي فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة الفهرية ، أخت الضحاك ، صحابية مشهورة ، وكانت من المهاجرات الأول ، توفيت في خلافة معاوية بن أبي سفيان . انظر : سير أعلام النبلاء (319/2) ، الثقات (336/3) .

⁽⁵⁾ أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (1118/2) ، رقم (1480) .

⁽⁶⁾ كعائشة رضي الله عنها ، وسعيد بن المسيب . انظر : فتح الباري (479/9) ، مرقاة المفاتيح (447/6) .

⁽⁷⁾ انظر : التقرير والتحبير (335/2) ، كشف الأسرار (568/2) .

ولكن قد أجاب العلماء عن ذلك بجوابين ⁽¹⁾ :

الأول : لا نسلّم حصول الإجماع ، لأن عمر رضي الله عنه قال ذلك وسمعه بعض الصحابة الموجودين في المدينة ، أما بقية الصحابة الذين كانوا خارج المدينة ، فلم يسمعوا بهذا ، فادعاء الإجماع بعيد جداً .

الثاني : أن عمر رضي الله عنه لم يرد خبرها لكونه خبر آحاد ولا يقوى على تخصيص الكتاب ، ولكنه ردّ خبرها ⁽²⁾ ؛ لأنه شك في حفظها بدليل ما ورد عنه في رواية أنه قال : ((لا ندري لعلها حفظت أو نسيت)) ⁽³⁾ .

المسألة الرابعة : هل يجب أن تعتد المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها؟

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكرها ⁽⁴⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

(1) انظر : إرشاد الفحول (1/268-269) ، المذهب في أصول الفقه لعبد الكريم النملة (4/1614) .

(2) وكذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها ، وسعيد بن المسيب لم يردا خبرها لكونه خبر آحاد ولا يقوى على تخصيص الكتاب ، ولكن كان هناك سبب لردهما فقد جاء عن عائشة أنها قالت : أشد العيب - يعني حديث فاطمة بنت قيس - وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها ، فأشارت بذلك إلى سبب الإذن في انتقالها ، ويؤيده ما رواه ميمون بن مهران قال : قدمت المدينة فقلت : لسعيد بن المسيب إن فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال : تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت لسنة - وفي رواية لطول لسانها على أمائها - فوضعت على يدي بن أم مكتوم . أخرج مسلم في صحيحه الأثر عن عائشة (2/1121) ، رقم (1481) ، وأخرجه أبي داود في سننه (2/288) ، رقم (2292) ، وأخرج أبو داود في سننه عن سعيد بن المسيب (2/289) ، رقم (2296) . وانظر : فتح الباري (9/479) ، مرقاة المفاتيح (6/447) .

(3) سبق تخريجه 299 .

(4) ص 265 .

-عن علقمة : أن نسوة من همدان قتل عنهن أزواجهن ، فقال : عبد الله

: يجتمعن بالنهار ، ويبتن في بيوتهن⁽¹⁾.

-روي أن امرأة متوفى عنها زوجها زارت أهلها وهي في عدّة ،
فتمخّضت عندهم فُبعت إلى عثمان فقيّل له : إن فلانة زارت أهلها
وهي في عدتها وهي تمخّض فأمر بها أن تُحمل إلى بيتها في تلك الحال⁽²⁾.

-عن إبراهيم قال : كانت امرأة تعتد من زوجها - توفي عنها- فاشتكى
أبوها ، فأرسلت إلى أم سلمة تسألها ، أتأتي أباهما تُمرضه ؟ فقالت :
إذا كنتِ أحد طرفي النهار في بيتك⁽³⁾.

-عن الحكم قال : كان عمر و عبد الله يقولان : لا تنتقل⁽⁴⁾.
-سئل سعيد بن المسيب عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيتها ؟ قال :
لا⁽⁵⁾.

(1) المصنف ، كتاب الطلاق ، في المتوفى عنها زوجها من قال تعتد في بيتها (120/10) ، رقم (19189) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن مسعود ، كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (32/7) ، رقم (12068-12069) .

(2) المصنف ، كتاب الطلاق ، في المتوفى عنها زوجها من قال تعتد في بيتها (120/10) ، رقم (19191) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن مسعود ، كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (32/7) ، رقم (12067) .

(3) المصنف ، كتاب الطلاق ، في المتوفى عنها زوجها من قال تعتد في (121/10) ، رقم (19194) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن مسعود ، كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (33/7) ، رقم (12070) .

(4) المصنف ، كتاب الطلاق ، في المتوفى عنها زوجها من قال تعتد في بيتها (122/10) ، رقم (19199) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن مسعود ، كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (31/7) ، رقم (12065) .

(5) المصنف ، كتاب الطلاق ، في المتوفى عنها زوجها من قال تعتد في بيتها (122/10) ، رقم (19198) .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

إن ما أفتى به بعض السلف في وجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت

زوجها مبني على خبر فريعة بنت مالك رضي الله عنها فيما روته عن النبي ﷺ أنه أمرها أن تعتدّ في مسكنها حتى يبلغ الكتاب أجله⁽¹⁾.

ولقد أثار عن عثمان رضي الله عنه أن امرأة من قومه استفتته في الخروج عن بيت زوجها وقد توفي عنها لتعتدّ في بيت آخر ، فأفتاها رضي الله عنه بأن

تفعل بناءً على⁽²⁾ قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾
﴿فَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾
﴿فَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾
﴿فَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾
﴿فَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾⁽³⁾

حيث إن ظاهر الآية يفيد بأن زمان العدة مقيد ، وليس للمكان قيد ، فيجوز أن تعتد حيث شاءت.

ثمّ إنه سأل القوم هل علم أحد عن النبي ﷺ في ذلك قضاءً ، فأخبروه بأن فريعة بنت مالك تروي خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليها فأخبرته بالقصة فأنتهى عثمان إلى خبرها ورجع عن فتواه وأمر المرأة أن لا تخرج من بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب أجله.

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (654/1) ،

رقم

(2031) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطلاق واللعان ، باب أين تعتد المتوفى عنها

زوجها (508/3) ، رقم (1204) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب العدد ، باب

سكني المتوفى عنها زوجها (434/7) ، رقم (15274-15275) . صححه الألباني ، في صحيح

سنن أبي داود (436/2) ، رقم (2016) .

(2) ينظر في هذه القصة إلى التخريج السابق ، ويضاف مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب

أين تعتد المتوفى عنها (35/7) ، رقم (12076) .

(3) الآية رقم (234) من سورة البقرة .

يتضح مما سبق أن الصحابة والتابعين أخذوا في تخصيص عموم الآية بالنسبة لمكان العدة بالخبر الذي روته فريضة ، وهذا يدل على جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد عندهم.

المسألة الخامسة : هل يرث المسلم الكافر ؟ أولاً : حكم المسألة :

لا خلاف بين العلماء في أن الكافر لا يرث من المسلم ⁽¹⁾، واختلفوا في توريث المسلم من الكافر على قولين :
القول الأول : أن المسلم لا يرث الكافر ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء ⁽²⁾.

القول الثاني : توريث المسلم من الكافر ، وهو ما ذهب إليه معاذ بن جبل ، ومعاوية بن أبي سفيان ⁽³⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي أن الأشعث بن قيس ⁽⁴⁾ ماتت عمة له مشركة يهودية فلم يورثه عمر منها ، وقال : يرثها أهل دينها ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر : البحر الرائق (571/8) ، المبسوط للسرخسي (30/30) ، الدخيرة (22-21/13) ، المهذب (24/2) ، روضة الطالبين (29/6) ، المغني (246/6) ، كشف القناع (476/4) .

⁽²⁾ انظر : البحر الرائق (571/8) ، المبسوط للسرخسي (30/30) ، الدخيرة (22-21/13) ، الاستذكار (368/5) ، المهذب (24/2) ، روضة الطالبين (29/6) ، المغني (246/6) ، كشف القناع (476/4) .

⁽³⁾ انظر : الاستذكار (368/5) .

⁽⁴⁾ هو أبو محمد الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي ، الصحابي ، شهد صفين مع علي عليه السلام ، ومات سنة 40 وقيل 41 وله 63 سنة . مشاهير الأمصار (45/1) ، تقريب التهذيب (113/1) .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الفرائض ، من قال لا يرث المسلم الكافر (331/16) ، رقم (32089) ، وأخرجه مالك بن أنس في الموطأ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث هل الملل (519/2) ، رقم

- وعن عمر قال : لا يرث الكافر المسلم ، و لا يرث المسلم الكافر⁽⁶⁾.
- وعن علي قال : لا يرث الكافر المسلم ، و لا يرث المسلم الكافر⁽⁷⁾.
- وعن إبراهيم قال : لا يرث النصراني المسلم ، ولا المسلم النصراني⁽⁸⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يظهر من خلال ما أثر عن السلف في هذه المسألة من عدم توريث المسلم من الكافر أنهم خصوا عموم آية المواريث بقول النبي ﷺ : (لا يرث الكافر المسلم

، و لا يرث المسلم الكافر)⁽¹⁾ وهو من قبيل الآحاد ، فدل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد عندهم .

المسألة السادسة : حكم أخذ الجزية من المجوس :

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكرها⁽²⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن جعفر عن أبيه قال : قال عمر وهو في مجلس بين القبر والمنبر ما أدري كيف أصنع بالمجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهل الكتاب)⁽³⁾.

(1084) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب أهل الكتاب ، باب لا يتوارث أهل ملتين (16/6) ، رقم (9858) .

(6) المصنف ، كتاب الفرائض ، من قال لا يرث المسلم الكافر (332/16) ، رقم (32097) .

(7) المصنف ، كتاب الفرائض ، من قال لا يرث المسلم الكافر (332/16) ، رقم (32093) .

(8) المصنف ، كتاب الفرائض ، من قال لا يرث المسلم الكافر (332/16) ، رقم (32096) .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن أسامة بن زيد ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (2484/6) ، رقم (6383) .

(2) ص 292 .

(3) سبق تخريجه ص 292 .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يظهر من خلال هذا الأثر أن عمر رضي الله عنه قد خصص عموم قوله تعالى :



(4) بما بلغه عن النبي ﷺ في المجوس : (سنوا بهم سنة

أهل الكتاب) مع أنه خبر آحاد خصص المجوس من عموم القتل الوارد في

الآية الكريمة .

(4) من الآية رقم 29 من سورة التوبة .